

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بيان القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

في قضية

مسعودي سعيد سليمان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

عريضة الدعوى رقم 2019/042

الحكم الصادر بتاريخ 5 يونيو 2026

وفقاً للمادة 70(3) من مواد النظام الداخلي للمحكمة، مقروءة بالإقتران مع المادة 28(7) من البروتوكول،
أختلف مع رأي الأغلبية في مسألة تطبيق عقوبة الإعدام للأسباب التالية:

1. تُشكل عقوبة الإعدام، كما تطبقها الدولة المُدعى عليها، انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) بسبب أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الشنق. إن عقوبة الإعدام بحد ذاتها تعد انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق بقدر ما هي معاملة أو عقوبة قاسية ومهينة وغير إنسانية بطبيعتها.

2. تحمل في طياتها إمكانية الخطأ.

3. عواقبها لا رجعة فيها.

4. ليس لها تأثير رادع مثبت.

5. تطبيقها التمييزي ينتهك المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة.

التوقيع

القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

Juge Dumisa Buhle NTSEBEZA

صدر في أروشا، في الخامس من شهر يونيو من عام ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجة للنص الإنجليزي.

